مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 282- 298

الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية

The indirect protection of human right to a safe and healthy environment

تاريخ الإرسال: 2020/09/28 تاريخ القبول: 2021/01/01

بن نجاعي نوال ريمة *
مخبر: الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية 1830-1962
جامعة باتنة1 - الجزائر
nawelrima.bennedjai@univ-batna.dz

ملـخص:

إن التـداخل الوثيـق بـين الحقـوق البيئيـة وعـدد مـن حقـوق الإنسـان يـؤدي دائمـا إلى عرقلة هذه الحقوق الإنسانية من جراء أضرار البيئـة، فحمايـة الحقـوق البيئيـة مـن خـلال القانون الدولي لحقوق الإنسان تساهم بدور كـبير في بلـوغ أكـبر قـدر مـن الفعاليـة في احترام الحقوق الإنسانية المعترف بها، غير أن وجـود الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان لا تكفـي بـل لابـد مـن البحـث عـن الآليـات الـتي يمكـن مـن خلالهـا للأفـراد اللجـوء إلى اللجـان التعاهديـة المعنيـة بالرقابـة على اتفاقيات حقوق الانسان بغية الـدفاع عن حقـوقهم البيئيـة المعتـدى عليهـا رفعـا للضـرر الواقـع عليهم في هـذا المجـال خاصـة في ظـل عـدم تـوفر الأسـانيد الكـافيـة لحمايـة البيئـة كحق من حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحق في بيئة سليمة وصحية؛ الحماية غير المباشرة للبيئة؛ الحقوق الموضـوعية للبيئـة؛ الحقـوق الإجرائيـة للبيئـة؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

The close overlap between environmental rights and a number of human rights has always impeded these human rights due to environmental damage. The protection of environmental rights through international human rights law plays a major role in achieving the greatest effectiveness in respecting recognized human rights, but The existence of international conventions on human rights is not enough, but it is necessary to look for mechanisms through which individuals can resort to international bodies, the Convention on Human Rights Control, in order to defend their environmental rights, which have been abused in order to raise the harm done to them in this particular area. In the absence of sufficient foundations to protect the environment as a human right.

Keywords: *The right to a healthy and healthy environment ; Indirect*

* - المُؤَلِف المُراسل.

environmental protection; Substantive rights to the environment; Procedural rights to the environment; human rights.

مقدمة:

أصبحت حماية البيئة والجوانب المتصلة بها، من أهم الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيرا ضمن اهتمامات القانون الدولي؛ ذلك أنّها لم تعد مسألة داخلية خاضعة للسلطان الداخلي للدول، بل تتعداه إلى المجال الدولي. وبتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أضحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والفاعلين غير الحكوميين، إلى حمايتها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان خاصة وأن القضايا التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها، وبما أن الاخطار البيئية عابرة للحدود ويصعب حصرآثارها في حدود إقليم دولة بعينها، وهو ما يمس لا محالة بحقوق الإنسان وبكرامته ورفاهيته.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نجدها لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان فضلا عن أن أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة سليمة وصحية بصورة مستقلة، وهذا دليل على أن للبيئة ذاتية مستقلة عن حقوق الإنسان المعترف بها، وبما أن للبيئة آثار على حقوق الإنسان المحمية دوليا وثمة تداخل بين هذه الحقوق والبيئة جعل من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تسعى إلى تفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيرا واسعا وغائيا بغية ضمان التمتع الفعلي والكامل بها وإسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يؤدي إلى تعطيلها عن تحقيق غاياتها المحددة، وهنا تطرح أمامنا الإشكالية التالية: **ما مضمون الحماية التي تمارسها اللجان التعاهدية لحقوق الانسان لحق الانسان في بيئة سليمة وصحية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج التحليلي بغية تحديد مضمون الحماية غير المباشرة للبيئة، التي تمارسها اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان والوقوف على أسانيدها وأسبابها وطبيعتها، المستمدة من القواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان وكذلك اجتهادات اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان.

ولفهم أكثر لهذا الموضوع تم تقسيمه إلى المحاور الثلاث التالية:

- المحور الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة وصحية
- المحور الثاني: مبررات الحماية غير المباشرة للحق في بيئة سليمة وصحية
- المحور الثالث: أسس الحماية غير المباشرة للحق في بيئة سليمة وصحية

المحور الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة وصحية

إن حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب فهما خاصا، باعتباره حق حديث الولادة بسبب حداثة المشكلات البيئية وخطورتها.(1)

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف الحق في بيئة سليمة وصحية وكذلك تحديد أساس هذا الحق في الوثائق القانونية الدولية والإقليمية.

أولا: تعريف الحق في بيئة سليمة وصحية

إذا كان من السهل تعريف البيئة بشكل عام، فإنه من الصعب أن تعرف البيئة بوصفها حقا للإنسان وذلك راجع للمثالية الزائدة التي تضفى على هذا الحق، فالربط بين البيئة وحقوق الإنسان هو ما أضفى البعد الإنساني عليها بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس وما حققته البيئة لحقوق الإنسان من فوائد كثيرة.(2)

ولتحديد معنى هذا الحق وجب الأخذ بجانبين أساسيين الجانب الذاتي والموضوعي، فالجانب الذاتي يحدد مضمون الحق بالنظر إلى صاحبه حيث يعرف الحق في بيئة سليمة وصحية باعتباره الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد.(3) كما يمكن تعريفه أيضا بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.(4)

بينما يتمثل الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة في الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية وأيضا هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان (5)، فطبقا لهذه التعاريف فإن حماية البيئة أصبحت حقا لكل الكائنات المتواجدة على سطح الأرض وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها.

وعليه يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة وصحية هو حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية تضمن الكرامة وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد والهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى تبقى قادرة على تلبية متطلبات الأجيال الحالية والأجيال القادمة.(6) و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين الحق والواجب اتجاه البيئة وعناصرها، أي قام بالربط بين فكرة حق الإنسان في البيئة وحق الإنسان على البيئة أي واجبه نحوها.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن هناك علاقة بين البيئة وحقوق الإنسان لذلك فقد قررمجلس حقوق الإنسان في مارس 2012م إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة تضطلع بدراسة الالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية.(7)

والإهتمام بالحق في بيئة سليمة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان، بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان(8).

بالتالي فالبيئة هي وعاء لحقوق الإنسان وحرياته حيث يمارس فيه حقوقه الأساسية التي من أهمها الحق في الحياة والذي يتطلب شروط بيئية بدونها لا يمكنه البقاء على قيد الحياة.(9)

ثانيا: أساس الحق في بيئة سليمة وصحية

أكدت على حق الإنسان في بيئة سليمة العديد من الوثائق القانونية الدولية والإقليمية، من بينها مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها: " لما كان حق الفرد في حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية، ولما كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته ورفاهيته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف، وتؤمن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

له الحق في التعويض إذا كان له مقتضى، ووجوب أن يتلقى هذا الشخص في جميع الأحوال إخطارابشأن نتيجة البحث في شكواه فيما يتعلق بالمساس بالبيئة"[10].

ونجد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي حول التعاون الأوربي لعام 1975 أكدت على أن حماية وتحسين البيئة تمثل واجبا بالغ الأهمية يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية.[11]

وجسد هذا الحق أيضا في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي سنة 1981، حيث نص في المادة 24 منه على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ".

وبالرجوع إلى الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1982 نجده قد أكد على حق الإنسان في بيئة سليمة في مادته الأولى: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة."[12]

كما أشارت الجمعية العامة لحق الإنسان في بيئة سليمة في قرارها 94/45 لسنة 1990 إلى أن: " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه" ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية التي تتناول المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها لكفالة تهيئة بيئية وصحية.

وأكد بروتوكول سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1988م من خلال المادة 11 منه على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة، كما نص المبدأ الأول من إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992 على أن: " الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".[13]

بالرجوع للوطن العربي نجد المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لامكانياتها لانفاذ هذه الحقوق".[14]

على نفس المنوال سار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي سنة 1990 نصت المادة 17 منه على حق الإنسان في بيئة سليمة، وكذلك الحال بالنسبة للإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل المعتمد من قبل المؤتمر الوزاري العربي المعني بالبيئة والتنمية سنة 1991 بالقاهرة، قد حث وزراء العرب المسؤولين عن قضايا البيئة في الفقرة السادسة منه المجتمع الدولي على حماية حق الشعب العربي في أن يصون موارده الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.(15)

يتضح من خلال ما سبق أن الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة في تزايد كبير وهذا ما يتضح من خلال الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية وهذا يوجب على الدول الالتزام بمضمون هذه القرارات تكريسا لحق الإنسان في بيئة سليمة.

المحور الثاني: مبررات الحماية غير المباشرة للحق في بيئة سليمة وصحية

إن حماية الحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مازالت إلى حد الآن حماية غير مباشرة تتولاها اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان وهذا دليل على أن هناك مبررات مختلفة تدفع إلى هذه الحماية غير المباشرة من بينها أن هذا الحق مازال قيد التكوين كما انه حق ذو طبيعة مركبة إضافة إلى أنه حق زمني هذا ما سيتم تبيانه من خلال النقاط التالية:

أولا: الحق في بيئة سليمة حق قيد التكوين

الاقرار بالحق في بيئة سليمة وصحية من قبل القانون الدولي مازال جزء من القانون اللين لأن الاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات دولية خاصة مؤتمر ستوكهولم سنة 1972وهو أول إعلان أشار صراحة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، فالاعتراف الجوهري بالحق في بيئة سليمة كان من خلال مصادر إعلانية وبيانات ختامية لمؤتمرات بينما الاعتراف به في المصادر الاتفاقية النافذة، أو في القانون الدولي الوضعي انحسر بعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الاقليمية في الغالب بالتالي لم يأت الاعتراف بحق مستقل في البيئة وإنما بحق في بيئة سليمة وصحية.(16)

فالاعتراف بالحق في بيئة سليمة وصحية مازال مقتصرا على أعمال وجهود ذات طابع إعلاني، ولم يستقل كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، فهو حق تابع ومستمد من الحقوق المحمية الأخرى، وإن كان هذا الحق قد أصبح جزءا من بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يصبح مستقلا على المستوى العالمي، كما أن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الحق مختلفة ومتباينة (البيئة الصحية، البيئة الملائمة، البيئة المرضية، بيئة سليمة، بيئة صالحة للعيش)، فاختلاف المصطلحات يعكس التنوع والتباين في الأهداف السياسية والقانونية والسوسيولوجية المتوخى تحقيقها من وراء الاعتراف بهذا الحق وحمايته، كما يعكس ما اعترى هذا الحق من تطور.(17)

ما يمكن قوله أن الحق في بيئة سليمة وصحية غير مكرس كحق مستقل من حقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الدولي، ومازال جزء من القانون قيد التكوين لذلك قامت اللجان التعاهدية لاتفاقيات حقوق الإنسان بحمايته بشكل غير مباشر من خلال الحقوق المحمية والمعترف بها، لأنه شرط مسبق ولازم للتمتع بهذه الحقوق تمتعا كاملا وفعالا، كما أن الحق في البيئة ذو طبيعة معقدة ومركبة تجعل التعامل معه كحق مستقل أمرا شبه مستحيل حاليا.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة حق مركب

من المبررات التي جعلت الحق في بيئة سليمة ونظيفة يكون محلا للحماية غير المباشرة من قبل الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان هو كونه حقا مركب فهو حق فردي إلى جانب أنه حق جماعي في نفس الوقت.(18)

فهو حق فردي لأن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والمتمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث ؛ فهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لايجوز التنازل عنها وبالمقابل يحق للفرد المطالبة بها في مواجهة الدولة، لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة والامتناع عن كل ماهو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وهي مسؤولة عن ذلك.(19)

وهو حق جماعي باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق ثابت لكل الشعب أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين مثله مثل بقية الحقوق

الجماعية كحق تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية وما يؤكد الحق الجماعي أنه يرد على عناصر تعد من الأشياء المشتركة للبشر.(20)

يتضح مما سبق أن الحقوق البيئية تنطوي على مشتملات عديدة ومختلفة ذلك أن الطابع المعقد أو المركب لها هو السبب الأساسي في عدم الاقرار عالميا إلى الآن بحق مستقل في البيئة كما يعد عاملا جوهريا في حماية الحقوق البيئية حماية غير مباشرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان.

ثالثا: الحق في بيئة سليمة حق زمني

ويتضح البعد الزمني للحق في البيئة السليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة الخالية من التلوث وذلك استنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها الأولى.(21)

ومن الأسباب الأخرى المؤدية إلى الحماية غير المباشرة للحق في البيئة السليمة والصحية هو القانون الدولي للبيئة ذاته فهذا القانون مستمد من عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية الخاصة بحماية البيئة وهي اتفاقيات مختلفة في الموضوع، كما تتنوع من إقليم إلى آخر ففي ظل هذه الاختلافات الجذرية بين الاتفاقيات الدولية للبيئة وتشتت الموضوعات والتنظيمات القانونية التي تتناولها هذه الأخيرة، هذا ما جعل الحماية غير مباشرة للحق في البيئة ضرورة لايجوز إنكارها ذلك أن القانون الدولي للبيئة موزع بين مبادئ عامة وتنظيمات تقنية محددة ومفصلة فهي تنظيمات متنوعة وتخص قطاعا بعينه من القطاعات البيئية بالتالي فالأحكام القانونية الخاصة بقطاع بيئي معين صعبة التطبيق على قطاع آخر.(22)

المحور الثالث: أسس الحماية غير المباشرة للحق في بيئة سليمة وصحية

إن حماية البيئة من جانب اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة استندت على الحقوق المحمية ذاتها، وقد وجدت أسسها وأسانيدها في حقوق موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا: الأساس الموضوعي للحق في بيئة سليمة وصحية

استندت اللجان التعاهدية المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الموضوعية من أجل حماية الحق في بيئة سليمة وصحية هي: الحق في الحياة، الحق في الصحة، حرمة الحياة الخاصة، حماية حق الملكية، الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي.

1- الحق في الحياة والصحة: يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية والضرورية للإنسان فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه (الحق في الحياة) يمثل الحق الأسمى للإنسان ويلزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية لحمايته إلى جانب التزامها السلبي بعدم حرمان الأفراد منه تعسفيا وقد أشارت محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بشأن القيود على عقوبة الاعدام سنة 1983 إلى أن حق الإنسان في الحياة هو حق أصيل وغير قابل للتصرف.(23)

فالحق في الحياة بمعناه الواسع المستقر في اجتهادات اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان أصبح مرادفا للحق في العيش فلا يقتصر على عدم حرمان الإنسان من حياته تعسفا بل لابد من التزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية لضمان نوعية الحياة وظروفها وهو ما تضمنته المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25(1) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تصف الحق في الحياة صراحة بأنه حق أصيل للإنسان بالاضافة لكونه من الحقوق التي لا ينتفع منها الأفراد فحسب إنما سائر الشعوب والجماعات على السواء، وهوما وضحته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية yanommi البرازيلية التي بينت فيها اللجنة أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة بمعناه الواسع، كما بينت دراسة أعدتها لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان في الاكوادور أوضحت أن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهورحالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان.(24)

أما الحق في الصحة فهو حق يتقاطع مع الحق في الحياة فهو يفرض على الدول عدم اتيان أي سلوك قد يؤثر على صحة الإنسان ويفرض عليها في نفس الوقت اتخاذ كافة

التدابير المناسبة لحماية الإنسان والحفاظ عليها بما فيها تدابير الوقاية من المرض ومنع الإضرار بالبيئة، فالحق في الصحة يرتبط بالحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية الذي يعد من الحقوق الفردية الأساسية من جهة ويفرض على الدول مسؤولية حماية صحة المجتمع بعمومه ومنع الامراض والوقاية منها الذي يعد من قبيل الحقوق الجماعية، وقد أقرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في المادة 11من الميثاق الاجتماعي على التزام الدول باتخاذ إجراءات من بينها منع التلوث أو تخفيضه أو مراقبته والقضاء على الأسباب المؤدية للإضرار بالصحة أو للتأثير عليها والمساس بها.(25)

كما تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح المفهوم الواسع للحق في الصحة والذي لا يقتصرعلى مجرد الحصول على الخدمات الصحية بل يشمل مجموعة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف التي تسمح للناس بالعيش حياة صحية كما تشمل المقومات الأساسية للصحة وهي الغذاء والمسكن والحصول على المياه والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية.(26)

ما يمكن قوله أن الحق في الصحة أصبح حق لا يقتصر على الأضرار البيئية المؤذية في لحظة بعينها وإنما يشمل الأضرار البيئية ذات الأثر المستمر أو المستقبلي الذي يهدد صحة الأجيال القادمة.

2- حرمة الحياة الخاصة وحماية حق الملكية: يرجع الفضل في حماية الحقوق البيئية من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى اللجنة الاوروبية السابقة لحقوق الإنسان وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أوضحت هذه الأخيرة في العديد من القضايا أن الغرض من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية الحقوق المعترف بها حماية فعالة وليس مجرد حماية نظرية لها ولهذا السبب جعلت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة هي الأساس القانوني الذي تستند إليه في تقديم بلاغات وعرائض موضوعها التلوث والأضرار البيئية، ذلك أنه لا يمكن إغفال التفاعل القائم بين الإنسان ومحيطه البيئي ولا يعقل إبعاد معاني حقوق الإنسان المعترف بها كالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية عن إطارها البيئي وعن حقيقة تأثير هذا الإطار على الإنسان وحقوقه.

لم تكتفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق المعترف بها بل استندت على المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي للإتفاقية التي تتناول حق التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة.[27]

فالحقوق البيئية يجري النظر إليها في إطار الحق في حماية الملكية على أنها من مكونات ومستلزمات التمتع الفعلي بهذا الحق وليست مستقلة الوجود عنه أو عن غيره من الحقوق المحمية.

3- الحقوق الثقافية للأقليات وللسكان الأصليين: عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حماية البيئة من خلال الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة 27 وشملت أنشطة اقتصادية وبيئية عديدة كصيد السمك وتربية حيوانات بعينها أو استغلال الطبيعة بصورة معينة، وبذلك فالبيئة تتفاعل مع الثقافة ويصعب الفصل بينهما، فالثقافة هي انعكاس للمحيط البيئي والطبيعي الذي يحيا فيه البشر وتعطيه ماهيته وكينونته الثقافية، ويتعين أن يكون التمتع بهذه الحقوق الثقافية من دون قسر على السكان وهذا ما جعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقا تحرص على تمتع السكان الأصليين والأقليات بحقوقهم الثقافية المشتملة على حماية أساليب عيشهم وطرق استخدامهم لأراضيهم وهذا يتطلب تدابير لحماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم.[28]

ثانيا: الأساس الإجرائي للحق في بيئة سليمة وصحية

من الأسانيد والأسس القانونية الداعمة لحماية الحق في بيئة سليمة وصحية في إطار حقوق الإنسان والتي ترتكز على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية وليس على نوعية البيئة ذاتها التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها أساس للحماية غير المباشرة للحقوق البيئية هي: الحق في الحصول على معلومات بيئية، الحق في المشاركة البيئية والحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية وهو ما سيتم التفصيل فيه كالآتي:

1- الحق في الحصول على المعلومة البيئية: عرفت المادة 2 من اتفاقية آرهوس[29] لسنة 1998 المعلومة البيئية بأنها: "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية

أو مسموعة أو إلكترونية أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والماء والتربية والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الاجراءات الادارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة، والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها، أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة، كما تشمل المعلومات البيئية حالة صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها."[30]

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الحق في المعلومة البيئية بأنه: " تلك المكنة القانونية التي تخول لصاحبها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل من الأشكال "، أو هو تلك الحقوق الاجرائية للإنسان الذي يمنح لصاحبه الحق في مطالبة السلطات التي تحوز على معلومات لها علاقة بالبيئة بالكشف عنها والحصول عليها.[31]

يعتبر اعلان ستوكهولم سنة 1972 سباقا في إقرار هذا الحق وتأكيده من خلال المبدأين 19 و20،[32] كما أكد الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 على أن: "جميع العناصرالضرورية للتخطيط يجب إطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها."[33]

وتبنى المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 فكرة وجود صلة إجرائية بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وذلك بتأكيده على أنه من الأفضل معالجة القضايا والموضوعات البيئية من خلال مشاركة كافة المواطنين المعنيين على جميع المستويات، ويتعين أن يتمتع كل مواطن بالامكانية المناسبة للوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالبيئة وبفرصة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وعلى الدول تسهيل وتشجيع التحسيس ومشاركة الجميع من خلال وضع المعلومات رهن إشارتهم. ما يميز اعلان ريو أنه تضمن تفضيلا وتحديدا للحقوق الاجرائية ودورها كأداة غير مباشرة لحماية البيئة وقد جاء أكثر تحديدا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية التي تعاملت مع البيئة باعتبارها مكون أساسي لحقوق الإنسان المعترف بها ومن لوازم التمتع الفعال والكامل بها.[34]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- الحق في المشاركة البيئية: يقصد بحق المشاركة البيئية مجموع الاجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية، صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة، إعمالا وتكريسا لحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة.(35)

ويرجع أساس هذا الحق إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة (المادة 25)، حيث يكرسان حق كل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة شؤونه العامة، كما نص الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 من خلال البند 16 منه على مبدأ المشاركة باعتباره أساس الاجراءات المتخذة في المجال البيئي، وأكد إعلان ريو لسنة 1992على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسيات والتدابير البيئية حيث أكد في البند العاشر على أن: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار"، كما أقرت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+20)" إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقريرحياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة ".(36)

ونجد العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة قد أكدت على هذا الحق كاتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة10) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (14المادة) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(المادتان3و 5)، واتفاقية آرهوس من خلال المواد 6 إلى 8.

3- الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية: يقصد بحق اللجوء للقضاء في المجال البيئي، إمكانية لجوء المواطنين كأفراد أو كتنظيمات جماعية إلى هيئات الانتصاف والتحكيم الادارية والقضائية بخصوص كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة لهم في المجال البيئي، وضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالنظم والعناصر الطبيعية وهو ما يضمن لهم وبشكل فعلي حقهم الأساسي في التمتع ببيئة صحية وسليمة ويكرس مفهوم العدالة البيئية بين أفراد المجتمع.(37)

وبالرجوع إلى المبدأ العاشر من إعلان ريو نجده قد أكد على الدول واجب إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الاجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف كقاعدة أساسية لضمان التوصل لأفضل السياسات والحلول لمواجهة القضايا البيئية.

ونص المبدأ 16 من المبادئ التي اعتمدها المنتدى الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2010 أنه: "ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى المحكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن ضد الشروعية الجوهرية والاجرائية لأي قرار أو تصرف صادر عن السلطات العامة يتعلق بالمشاركة في صنع القرارات في القضايا البيئية أو ينتهك القواعد البيئية."(38)

ما يمكن قوله أن الحق في التقاضي يعد ضامنا بصورة غير مباشرة للحقوق البيئية لذلك يترتب على عاتق الدول الأطراف باتفاقيات حقوق الإنسان أن تنشئ آليات واضحة للطعن في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم البيئية، فإن لم تتضمن التشريعات النافذة آلية واضحة تكفل سبيل الطعن الفعال والمنصف، اعتبرت الدولة في حالة انتهاك للحق في اللجوء للقضاء المعترف به في اتفاقيات حقوق الإنسان.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحماية غير المباشرة لحق في بيئة سليمة وصحية خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها كما يلي:

أولا- النتائج: من جملة النتائج المتوصل اليها نجد:

- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم يوفر الأساس القانوني لحماية الحقوق البيئية ولكنها حماية ليست مستقلة وإنما تابعة للحقوق المحمية المعترف بها بموجب هذا القانون.

- إن حماية الحقوق البيئية هي حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والاجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

- لا تختص اللجان التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بالحقوق البيئية إلا عند المساس بأحكام هذه الاتفاقيات تبعا لبلاغات وعرائض تنصب في الأساس على هذه الاحكام.

- الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي حماية جزئية غايتها ضمان التمتع الفعال والكامل بحقوق الإنسان وليس حماية البيئة بصفتها هذه كحق مستقل عن حقوق الإنسان.

ثانيا- الاقتراحات:

- ضرورة الاعتراف بحماية مباشرة للحق في بيئة سليمة وصحية كحق مستقل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ضرورة إنشاء لجان مستقلة بموجب الاتفاقيات الدولية للبيئة تكون أكثر فاعلية في حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان.

الهوامش والمراجع:

(1)- رضوان الحاف: حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 06.

(2)- محمد بواط: الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي والاجرائي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص 283.

(3)- علي بن مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 19 .

(4)- المرجع نفسه، ص 20 .

(5)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 68

(6)- سوسن الهمامي: شروط البيئة السليمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة المنار تونس، 2010، ص 03.

(7)- محمد بواط: المرجع السابق، ص 283.

(8)- المرجع نفسه، ص 284.

(9)- مهدي ميلود: قضية البيئة في مبادئ الاقتصاد الاسلامي والقانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497، مصر، 2010، ص 445.

(10)- محمد بواط: المرجع السابق، ص284 .

(11)- خالد السيد متولي: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، العدد498، القاهرة، 2010، ص 404

(12)- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 18 أكتوبر1982عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 7/37.

(13)- تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو ديجانيرو 3-14 جوان 1992 الوثيقة رقم:
A/CONF.151/26/VOL 3.1993

(14)- الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية ال16 في تونس وذلك في 23 ماي سنة 2004 ودخل حيز النفاذ سنة 2008م .

(15)- خالد السيد متولي: المرجع السابق، ص 406 .

(16)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الطبعة 4، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 421.

(17)- المرجع نفسه، ص 423.

(18)- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دس، ص 62.

(19)- علي بن علي مراح: المرجع السابق، ص 31.

(20)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 424 وسوسن الهمامي: المرجع السابق، ص 4.

(21)- أحمد عبد الكريم سلامة: البيئة وحقوق الانسان في المواثيق الوطنية والدولية، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد15، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر 1994، ص 26، أيضا ليلى اليعقوبي: الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 02، مركز جيل للبحث العلمي، 2013، ص 47 .

(22)- Cristina Agudo: Environnement et droit de l homme ;rapport de la commission de l environnement de l agriculture et des questions territoriales ;doc 791 ; 16avril 2003 ; p 03 .

(23)- هذا ما جاء في التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم 6 (16) الصادر سنة 1982 بشأن المادة 6 من العهد المتعلق بالحق في الحياة.

(24)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 429.

(25)- الفقرة 4 من التعليق العام للجنة المعنية بالرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي وثيقة HRI /GEN/1/REV5P100

(26)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 432.

(27)- تنص المادة الأولى على مايلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بحق التمتع السلمي لممتلكاته ولا يجوز حرمانه من أي من ممتلكاته من أجل المصلحة العامة مع عدم الاخلال بالشروط التي يحددها القانون وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا يخل بحق الدولة في تنفيذ القوانين السالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة."

(28)- الفقرة 7 من التعليق العام رقم 33 (50) بشأن المادة 37 الصادر سنة 1994و في المعنى ذاته الفقرة 4 د من التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري الصادر سنة 1997 بشأن حقوق السكان الأصليين .

(29)- اتفاقية آرهوس أو مايعرف ب: اتفاقية الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهورفي اتخاذ القرارات في مجال البيئة والوصول إلى المعلومة جاءت في إطار اللجنة الاقتصاديةلأوروبا للأمم المتحدة، تهدف إلى تكريس ثلاث حقوق إجرائية هي: الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي، المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والوصول إلى العدالة.

(30)- المادة 2 من اتفاقية آرهوس على الموقع: https //www.informea.org /ar/treaties

تاريخ وساعة زيارة الموقع: 11/03/ 2020 على الساعة 14: 00

(31)- رشيد مسعودي: الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012-2013، ص90

(32)- اللذين أقرا بضرورة تمتع كل فرد في المجتمع بإعلام بيئي يكفل له حق الطلاع على المعلومات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي مع التأكيد بالمقابل على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات البيئية التي بحوزتها.

(33)- هذا ما نص عليه البند 16 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28 .

(34)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 444.

(35)- كريم بركات: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 132.

(36)- محمد بواط: المرجع السابق، ص289.

(37)- كريم بركات: المرجع السابق، ص 137.

(38)- الدورة الاستثنائية 11 لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالي، أندونيسيا، 24-26 ففيفري 2010 .